

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى البند (٣) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بند جديد نصه الآتى :

٣ مكرراً (١) :

«التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق

أو إدارة المناطق الصناعية المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء» .

ويشمل نشاط الشركات في هذا الشأن :

١ - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .

٢ - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

٣ - إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .

٤ - إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات .

٥ - التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .

٦ - إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .

ويمكن مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد